

12289 - حكم إسقاط الجنين المشوه

السؤال

امرأة حامل وقد أجريت لها أشعة عدّة مرات ، مما أكّد وجود تشوّهات بالجنين ، فهل يجوز إسقاطه ؟

الإجابة المفصلة

أولاً: سبق في إجابة السؤال رقم (12118) بيان حكم إسقاط الجنين المشوه خلقياً ، وأن ذلك يجوز قبل نفخ الروح فيه ، أي قبل مرور 120 يوماً ، على بداية الحمل ، وذلك بعد استنفاد كل الوسائل المتاحة لعلاجه ، وأما بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز إسقاطه من أجل التشوّه .

وعلى الوالدين الصبر والرضا بأقدار الله ، وتذكر قول الله تعالى : (وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) البقرة/216 ، وقول الله تعالى : (فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا) النساء/19 ، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيَسْ ذَاكَ لَأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) رواه مسلم (2999) .

ثانياً: ونزيد هنا بعض ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة مما يتعلّق بهذا الحكم .

فقد سئلت اللجنة الدائمة عن إسقاط الحمل في شهره الخامس ، بعد أن أثبتت الأشعة تشوّهه بعدم وجود الجزء العلوي من الجمجمة .

فأجابت :

" لا يجوز إسقاطه من أجل التشوّه الذي ذكر في السؤال مع العلم بأنه قد يشفيه الله بما بقي من المدة ، ويولد سليماً ، كما قد وقع ذلك لـ كثير من الناس " اهـ فتاوى اللجنة الدائمة (21/440)

وسئلت أيضاً عن امرأة حامل تعالج من السرطان بالأشعة مما سيؤثر على الجنين فيولد معوقاً أو مشوهاً فهل يجوز إسقاطه ؟

فأجابت :

" لا يجوز إجهاض الجنين الذي يخشى عليه من التشوّه ، وإنما يترك لتدبّير الله سبحانه ، وتعالى فيه ، وقد يسلم من التشوّه " اهـ فتاوى اللجنة الدائمة (21/249)

وسئلت أيضاً عن امرأة حامل في الشهر الخامس وقد أثبتت الأشعة وجود عدة تشوّهات بالجنين مما جعل الأطباء يجزمون بموته بعد ولادته وهذه التشوّهات هي :

تشوه في حنجرة القلب ، تشوـه خطـير في النـخـاع الشـوـكـي والـعـمـودـالـفـقـري ، حـجمـ الرـأـسـ صـغـيرـ جـداً .

بين الرأس والجسم كيس كبير أكبر من الرأس ، الأمعاء خارج تجويف البطن ، تشوـهـ فيـ المـخـ .

فـهـلـ يـجـوزـ إـسـقـاطـهـ ؟

فـأـجـابـتـ :

" بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبـتـ بأنهـ لاـ يـجـوزـ إـسـقـاطـ الحـمـلـ المـذـكـورـ ، لأنـ الغـالـبـ عـلـىـ أـخـبـارـ الأـطـبـاءـ الـظـنـ ، وـالـأـصـلـ وـجـوبـ اـحـتـرـامـ الـجـنـينـ وـتـحـريـمـ إـسـقـاطـهـ ، وـلـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـدـ يـصـلـحـ حـالـ الـجـنـينـ فـيـ بـقـيـةـ الـمـدـةـ ، فـيـخـرـجـ سـلـيـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الأـطـبـاءـ إـنـ صـحـ مـاـ قـالـوهـ ، فـالـوـاجـبـ حـسـنـ الـظـنـ بـالـلـهـ ، وـسـؤـالـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـشـفـيـهـ وـأـنـ يـكـمـلـ خـلـقـتـهـ وـأـنـ يـخـرـجـهـ سـلـيـمـاـ ، وـعـلـىـ وـالـدـيـهـ أـنـ يـتـقـيـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـيـسـأـلـهـ أـنـ يـشـفـيـهـ مـنـ كـلـ سـوـءـ ، وـأـنـ يـقـرـأـ عـيـنـهـمـاـ بـوـلـادـتـهـ سـلـيـمـاـ ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : أـنـاـ عـنـدـ ظـنـ عـبـدـيـ بـيـ) " اـهـ . فـتـاوـيـ الـجـنـةـ الدـائـمـةـ (250/21).

وـسـئـلـتـ أـيـضـاـ عـنـ اـمـرـأـ حـامـلـ فـيـ الشـهـرـ الـخـامـسـ وـفـيـ الـجـنـينـ تـشـوهـاتـ مـاـ يـعـرـضـ حـيـاةـ الـأـمـ لـلـخـطـرـ فـهـلـ يـجـوزـ إـسـقـاطـهـ ؟

فـأـجـابـتـ :

" بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أـجـابـتـ : بأنهـ إـذـاـ كـانـ الـوـاقـعـ كـمـاـ ذـكـرـ مـنـ أـنـ اـسـتـمـرـارـ الـحـمـلـ لـهـذـهـ الـمـرـأـةـ حـتـىـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ تـهـدـيـدـ حـيـاةـ الـأـمـ بـالـخـطـرـ ، فـإـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ إـجـهـاـضـ الـحـمـلـ قـبـلـ اـكـتـهـالـهـ ، حـمـاـيـةـ لـحـيـاةـ الـأـمـ ، وـدـفـعـاـ لـلـضـرـرـ عـنـهـاـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ إـجـهـاـضـ الـحـمـلـ مـنـ أـجـلـ التـشـوهـ فـقـطـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـسـقـاطـهـ " اـهـ . فـتـاوـيـ الـجـنـةـ الدـائـمـةـ (452/21).